خلاف الأولى

حقيقته وتطبيقاته

الدكتور / محمد بن عبد العزيز المبارك
قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .... أما بعد :

فلاشك أن من أفضل ما يتقرب العبد به إلى مولاه معرفة أحكام شرعه، والعمل بذلك، وقد بذل أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية الجهود المضنية في سبيل بيان الحكم الشرعي للأفعال الصادرة من المكلفين، ليكونوا على بينة من أمرهم عند الإقدام أو الإحجام.

ومما كان يتداول بين العلماء على ألسنتهم وفي كتبهم العلمية مصطلح «خلاف الأولى»، فاستوقفني ورعى انتباهي السؤال عن حقيقته، وعلاقته بالأحكام التكليفية الأخرى، وتطبيقاته، مع ما حصل من سؤال بعض طلبة العلم عنه، فرأيت الحاجة قائمة إلى استقصاء الكلام عنه، وتحقيق المقصود منه.

يضاف إلى ذلك ما وجدته من تنصيص بعض المحققين من أهل العلم على ما وقع من إغفال البحث عنه، فقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «هذا النوع أهمله الأصوليون» (١) ، وقال البرماوي (ت ٨٣١هـ): «واعلم أن هذا القسم قد أهمله كثير من الأصوليين». (٢)

ثم من جهة أخرى عزز الحاجة إلى البحث عنه أني لم أجد أحداً من أهل العلم أو الباحثين أفرده بالبحث، فكان الداعي إلى بحثه وبسط القول فيه وتحريره ظاهراً.

وقد شمل هذا البحث الذي سميته (خلاف الأولى ـ حقيقته وتطبيقاته) بعد المقدمة، تمهيداً ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد، فكان في معنى الحكم الشرعي، وأقسامه إجمالاً.

وأما المبحث الأول: ففي حقيقة خلاف الأولى، وتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى خلاف الأولى.
المطلب الثاني : علاقة خلاف الأولى بالمكروه.
المطلب الثالث : خلاف الأولى وترك المستحب.
المطلب الرابع : إطلاقات خلاف الأولى عند أهل العلم.

---

(١) البحر المحيط ٣٠٢/١.

(٢) الفوائد السنية ق٢٠/أ.

وأما المبحث الثاني : ففي التطبيقات الفقهية لخلاف الأولى، وتضمن عشرين مسألة على سبيل التمثيل، لا الحصر.

وأما الخاتمة، ففيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

ثم أن المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط الآتية :

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مضانه قدر الإمكان.
٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.
٣- وضع أمثلة تطبيقية لجل المسائل الواردة في البحث.
٤- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما،و إن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.
٥- بالنسبة للأعلام فإني اكتفيت بذكر سنة الوفاء بعد اسم العلم عند ذكره لأول مرة في البحث.
٦- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها ... إلخ) اكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، أن يتجاوز عني ما في هذا البحث من جوانب النقص والتقصير، وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد :

في معنى الحكم الشرعي، وأقسامه إجمالاً، وفيه مطلبان :

المطلب الأول

معنى الحكم الشرعي

قبل الدخول في المباحث المتعلقة بخلاف الأولى يحسن التعرض لبيان معنى الحكم الشرعي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان أقسامه إجمالاً؛ نظراً إلى أن علماء أصول الفقه يتكلمون عن خلاف الأولى في مباحث الحكم الشرعي.

فالحكم لغة : مصدر من الفعل حكم يحكم، ومادة الكلمة تدل على معنى واحد، وهو المنع، يقال: حكمت السفيه وأحكمته: إذا أخذت على يديه، ومنه قيل للحاكم بين الناس : حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، فالحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل. (١)

وأما في الاصطلاح : فقد اختُلف في تعريف الحكم الشرعي على أقوال متعددة، إلا أن أسلم تعريفاته وأقربها إلى الصحة أنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. (٢)

فالاقتضاء : الطلب، وهو قسمان: طلب فعل، وطلب كف.

وطلب الفعل يشمل الطلب الجازم، وهو الإيجاب، والطلب غير الجازم، وهو الندب.

وطلب الكف يشمل طلب الكف طلباً جازماً، وهو التحريم، وطلب الكف طلباً غير جازم، وهو الكراهة.

وأما التخيير، فهو التسوية بين الفعل والكف، والمقصود به الإباحة.

ومعنى الوضع: جعل الشارع الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، إلى غير ذلك، ما يسميه الأصوليون خطاب الوضع. (٣)

المطلب الثاني

أقسام الحكم الشرعي إجمالاً

اتضح مما سبق أن الحكم الشرعي قسمان: (٤)

القسم الأول : الحكم التكليفي :

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة «حكم» ٩١/٢، لسان العرب، مادة «حكم» ١٤٠/١٢-١٤١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٢٢/١، نهاية الوصول ٥٠/١، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٦٥/١، نهاية السول ٤٧/١، غاية الوصول ص٦.

(٣) انظر في شرح التعريف: نهاية الوصول ٥٠/١-٥٥، غاية الوصول ص٦.

(٤) انظر: الإبهاج ٥١/١، نهاية السول ٧١/١، غاية الوصول ص٦، ٨.

القسم الثاني : الحكم الوضعي :

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو أداء، أو إعادة، أو قضاء، إلى غير ذلك.

ثم الحكم التكليفي ينقسم خمسة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

والحكم الوضعي ينقسم عدة أقسام، أشهرها: السبب، والعلة، والشرط، والمانع، والعزيمة، والرخصة، والصحة، والبطلان، والفساد.

وأود أن أبين هنا أن علماء أصول الفقه عادة ما يتكلمون عن خلاف الأولى ضمن المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي، وذلك باعتباره داخلاً تحت أقسامه أو بعضها، كما سيتبين ذلك لاحقاً في المبحث الأول.

المبحث الأول

حقيقة خلاف الأولى

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى خلاف الأولى.

المطلب الثاني : علاقة خلاف الأولى بالمكروه.

المطلب الثالث : خلاف الأولى وترك المستحب.

المطلب الرابع : إطلاقات خلاف الأولى عند أهل العلم.

المطلب الأول

معنى خلاف الأولى

لاشك أن بيان معنى أي مصطلح متداول بين أهل العلم أمر ضروري لمعرفة ضوابطه ومجالاته وعلاقته بالمصطلحات الأخرى، ولما كان مصطلح (خلاف الأولى) مركباً من كلمتين، كان المعنى الإجمالي له متوقفاً على معرفة ما تركب منه، ولهذا سأبدأ الكلام في هذا المطلب عن المعنى الإفرادي للمصطلح، ومن ثم الخروج بالمعنى الإجمالي له.

- المعنى الإفرادي لخلاف الأولى :

الخلاف في اللغة : مصدر من الفعل خالف يخالف،و مادة هذه الكلمة تدل على عدة معاني، يلخصها ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) بقوله: «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر». (١)

والذي يتعلق بمقام البحث هنا النظر في حقيقة الخلاف الذي بمعنى المضادة وعدم الاتفاق، وقد أرجع ابن فارس هذا الإطلاق إلى المعنى الأول الذي ذكره آنفاً؛ وذلك بالنظر إلى أن كل واحد من المختلفين يُنحي صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحَّاه. (٢)

فالخلاف: المخالفة والمضادة وعدم الاتفاق، ولهذا يقال: تخالف الأمران واختلفا، أي: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف. (٣)

وأما الأولى، فهو في اللغة: بمعنى الأدنى والأقرب والأجدر، يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: أحق به، وفلان أولى بكذا، أي: أحرى به وأجدر. (٤)

- المعنى الاصطلاحي لخلاف الأولى :

على الرغم من كثرة ورود مصطلح «خلاف الأولى» في كتب أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية، إلا أن ضبطه لم يحظ بالعناية الكافية التي تمكن المطلع على كثير من مصنفاتهم من معرفة المراد به على وجه التحديد.

فعلماء أصول الفقه أعرض أكثرهم عن بيان المعنى الدقيق لهذا المصطلح، حيث عدوه مرادفاً للمكروه، أو نوعاً منه، فأدخلوا الكلام عنه في المسائل المتعلقة بالمكروه، قال الزركشي عن خلاف الأولى: «هذا

---

(١) مقاييس اللغة، مادة خلف، ٢١٠/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢١٣/٢.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة خلف، ٩٠/٩، ٩١.

(٤) انظر: مقاييس اللغة، مادة ولى ١٤١/٦، لسان العرب، مادة ولي، ٤٠٧/١٥-٤٠٨.

النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة»⁽¹⁾، وقال البرماوي : «واعلم أن هذا القسم قد أهمله كثير من الأصوليين، ولكنه موجود منتشر في الفقه». ⁽²⁾

ولأجل الوصول إلى المعنى الدقيق لهذا المصطلح فإنه يحسن القيام بتتبع ما كتبه الأصوليون والفقهاء من عبارات أو إشارات تهدف إلى بيان حقيقته، ومن ثم الخروج بما يمكن أن يعد المقصود به عندهم.

وقد وقفت على تعريفين رئيسين له عند أهل العلم، ترجع إليهما سائر التعريفات، أوردهما من خلال الآتي :

أولاً : التعريف الأول لخلاف الأولى :

ذكر إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في كتاب الشهادات من النهاية ⁽³⁾ أن التعرض للفصل بين المكروه وخلاف الأولى مما أحدثه المتأخرون من أهل العلم، ثم قال: «وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، قال: والمراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحاً به، كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروهاً، وإن كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده؛ لأنا استفدناه باللازم وليس بمقصود». ⁽⁴⁾

ومن خلال هذا النص يمكن أن يعرف خلاف الأولى بأنه: ما كان تركه راجحاً على فعله في نظر الشرع مما ليس فيه صيغة نهي مقصودة.

ويجدر التنبيه إلى أنه ليس المراد بالنهي غير المقصود هنا أن الشارع لم يقصد النهي في خلاف الأولى مطلقاً؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكان مباحاً، فلا يسوغ نفي قصد الشارع له بالكلية، بل هو منهي عنه التزاماً، وعليه فكل ما ورد فيه نهي مقصود غير جازم من قبل الشارع فهو مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود ليس بمكروه، بل خلاف الأولى، وما لم يرد فيه نهي أصلاً، أبعد ما يكون عن الكراهة. ⁽⁵⁾

وقد جاء في الإبهاج تأكيد هذا وذلك في معرض بيان الفرق بين المكروه وخلاف الأولى، حيث جاء فيه: «والفرق بين هذا ⁽⁶⁾ والذي قبله

---

(١) البحر المحيط ٣٠٢/١.

(٢) الفوائد السنية ق٢٠/أ.

(٣) النهاية كتاب في فقه الإمام الشافعي، شرح به إمام الحرمين مختصر المزني، وسماه: نهاية المطلب في دراية المذهب، وقد مدحه ابن خلكان بقوله: ما صنف في الإسلام مثله. انظر: كشف الظنون ١٩٩٠/٢.

(٤) انظر في النقل عن الجويني: البحر المحيط ٣٠٢/١، حاشية العطار ١١٦/١.

(٥) انظر: تشنيف المسامع ١٦١/١.

(٦) أي: خلاف الأولى.

(١) ورود النهي المقصود، والضابط ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود يقال: ترك الأولى، ولا يقال: مكروه، وقولنا: (مقصود) احتراز من النهي التزاما؛ فإن الأمر بالشيء ليس إلا نهياً عن ضده التزاماً، فالأولى مأمور به، وتركه منهي عنه التزاماً لا مقصوداً» (٢) فيلحظ هنا التصريح بكونه منهياً عنه التزاماً.

وقال البرماوي: «ويدخل في المنهي عنه: الحرام والمكروه وخلاف الأولى؛ لأنه شبيه بالمكروه في كونه منهياً نهي تنزيه، وإن كان النهي غير مقصود». (٣)

فالمراد بالمقصود ما كان النهي فيه صريحاً بورود صيغته، والمراد بغير المقصود غير الصريح، كما فسر ذلك بعض أهل العلم. (٤)

وقال بعضهم: لا مانع أن يراد بالمقصود: المقصود بالقصد الأول، وبغير المقصود: غير المقصود بالقصد الأول، بل القصد التبعي، فهو غير مقصود بالذات، وإن كان مقصوداً بالتبع. (٥)

وقد تتابع بعض الأصوليين على التعبير عن خلاف الأولى بما لم يرد فيه نهي مقصود، كما هي العبارة التي نقلها إمام الحرمين. (٦)

بينما رأى تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) العدول إلى التعبير عن خلاف الأولى بما ورد فيه نهي غير مخصوص، وأن المكروه ما ورد فيه نهي مخصوص، وتابعه على هذا كثير من متأخري الأصوليين. (٧)

وقد فسروا ما ورد فيه نهي مخصوص بما كان مدلولاً عليه بنهي مخصوص لفظي من قبل الشارع، بأن يرد فيه نص يصرح بالنهي عنه نهياً غير جازم، ومثلوا لذلك بما ورد في الحديث أن النبي **r** قال: «إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٨)، فالجلوس قبل صلاتهما مكروه؛ لورود النهي صريحاً عنه بخصوصه. (١)

---

(١) أي: المكروه.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٥٩/١.

(٣) الفوائد السنية ق ٢٤/أ.

(٤) انظر: الغيث الهامع ٢٧/١، الآيات البينات ١٧٤/١، حاشية العطار ١١٦/١، حاشية البناني ٨٣/١، نشر البنود ٢٤/١.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الإبهاج ٥٩/١، البحر المحيط ٢٩٧/١، تشنيف المسامع ١٦١/١، الفوائد السنية ق٢٠/أ، الغيث الهامع ٢٧/١.

(٧) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ١١٣/١-١١٤، رفع الحاجب ٤٩٠/١، شرح الكوكب الساطع ٢٥/١، الشرح الكبير على الورقات ٢٢١/١، نشر البنود ٢٣/١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ١٢٨/٢.

وفسروا ما ورد فيه نهي غير مخصوص بالنهي العام من غير تنصيص على المنهي عنه بخصوصه، نظراً إلى الدليل الذي يعم جميع الأوامر الندبية، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالنهي فيه لم يستفد من نهي مخصوص بمتعلقه، بل من الأمر الندبي بواسطة هذا الدليل العام.

وبيان ذلك: أن النهي الطالب لترك شيء المستفاد من الأوامر وإن كان خاصاً في نفسه، لكنه لتوقف طلبه لترك ذلك الشيء على عام، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، جاز أن يقال: إنه عام بسبب توقفه على أمر عام.

مثال ذلك: الأمر بصلاة الضحى نهي عن تركها، وهذا النهي خاص لخصوص متعلقه، لكن هذا النهي إنما يثبت إذا ثبت أن كل أمر بشيء نهي عن ضده، فلما توقف ثبوته على ثبوت هذا العام وصف بأنه عام. (٢)

وقد أرادوا بهذا التفسير دفع إشكال وارد على التعبير عن خلاف الأولى بما ورد فيه نهي غير مخصوص، حاصله: أنه لو ورد نهي عام غير جازم من قبل الشارع متعلق بأشياء كثيرة كانت حينئذ من قبيل المكروه؛ لأن دلالة العام كلية، فالنهي متعلق بكل واحد منها، وهو خاص بالنسبة إليه، كما أن أمر الندب نهي خاص بالنسبة إلى ضده، وعليه فالأصوب تعبير إمام الحرمين بالمقصود وغير المقصود.

ووجه دفع هذا الإشكال : ما تقدم من أن المراد بالعموم ما سبق تقريره، لا كون النهي متعلقاً بأشياء كثيرة، وذلك لأن النهي الصريح وإن كان عاماً من حيث شموله لأفراد كثيرة، فليس عاماً بالمعنى المتقدم؛ لثبوته لكل فرد منها بمجرد الصيغة من غير توقف على شيء آخر، بخلاف النهي غير المخصوص فإنه إنما يثبت لمتعلقه بواسطة ثبوت ذلك الأمر العام المتقدم، وهو القول بأن كل أمر بشيء نهي عن ضده.

والحاصل أن المراد بالعموم والخصوص هنا: توقف ثبوت النهي لمتعلقه على قاعدة عامة وعدم توقفه، لا أن المراد بهما الشمول لأشياء كثيرة وعدم الشمول. (٣)

- فائدة :

ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ٤٩٥/١.

(١) انظر: حاشية العطار ١١٣/١، نثر الورود ٤٩/١.

(٢) انظر: الآيات البينات ١٧٤/١، حاشية البناني ٨٣/١، حاشية العطار ١١٣/١.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وقفت أثناء البحث عن خلاف الأولى على تعريفات له في بعض كتب الفقه وشروح الأحاديث ترجع إلى التعريف السابق، أوردها من خلال النقاط الآتية :

١- جاء في فتح الباري أن: «خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهي، والمكروه ما نهي عنه بخصوصه». (١)
٢- وقال شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) : «وزاد جمع متأخرون خلاف الأولى، فقالوا: إن كان طلب الترك الغير الجازم بنهي مخصوص فكراهة، وإلا فخلاف الأولى». (٢)
٣- وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: «خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهي عنه لكنه بنهي غير خاص». (٣)

ثانياً : التعريف الثاني لخلاف الأولى :

عرف بعض أهل العلم خلاف الأولى بتعريف آخر مقارب للتعريف السابق، وقد جاء هذا التعريف بصيغ مختلفة في ألفاظها، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد، وفيما يأتي ذكر طائفة منها :

١- أن خلاف الأولى : ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهياً عنه. (٤)
٢- أنه: ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهياً عنه. (٥)
٣- أنه: ترك ما فعله أولى وإن لم يرد النهي في تركه. (٦)
٤- أنه: ترك ما فعله راجح أو فعل ما تركه راجح ولو لم يكن منهياً عنه.(٧)

ويلحظ اتفاق هذه الصيغ على نفي النهي في خلاف الأولى، وليس المقصود نفي قصد النهي فيه مطلقاً، بل نفي ورود النهي فيه بلفظه من قبل الشارع، كما هو الظاهر من الصيغة الثالثة: (وإن لم يرد النهي في تركه).(٨)

- التعريف المختار :

---

(١) فتح الباري ٥٧٨/١١.
(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٢٢.
(٣) حاشية الشرواني ١٦٣/١.
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ١٧٤/١، شرح المختصر للقطب الشيرازي ٦٧٨/١، الفوائد شرح الزوائد ٢٨/١.
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٨٤/١.
(٦) انظر: نهاية الوصول ٦٥٤/٢.
(٧) انظر: التحبير ١٠٠٩/٣، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/١.
(٨) وقد سبق تقرير هذا فيما مضى.

الذي يظهر مما سبق أن خلاف الأولى يرجع إلى ترك ما هو مستحب ومندوب شرعاً، وفي هذا الصدد يقول البرماوي: «وأما خلاف الأولى، فسُمي بذلك؛ لأنه خلاف المندوب الذي من أسمائه الأولى». (١)

وقال ابن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ) في معرض التمثيل لخلاف الأولى: «كصوم يوم عرفة للحاج: خلاف الأولى، أي: خلاف المستحب؛ لأن النهي فيه غير مقصود، إذ هو مستفاد من دليل استحباب إفطاره». (٢)

كما يظهر - أيضاً - مما سبق تأكيد التعريفات السابقة على عدم ورود صيغة النهي عنه بخصوصه من قبل الشارع؛ فإنه بتقدير ورودها يكون ذلك من قبيل المكروه المطلق لا خلاف الأولى.

وعليه فالذي يبدو ابتناء حقيقة خلاف الأولى على هذين الأمرين: ترك ما هو مستحب شرعاً، وعدم ورود النهي عن هذا الترك، فيمكن أن يقال: إن خلاف الأولى هو: ترك أمر مستحب لم ينه الشارع عن تركه بصيغة مخصوصة.

ويؤيد هذا أيضاً أن أبا حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) لما ذكر أن المكروه لفظ مشترك بين الفقهاء يطلق على ما نهي عنه نهي تنزيه، وعلى المحظور، وعلى ترك الأولى، قال عن الثالث: «ترك ما هو الأولى، وإن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لنهي ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل فيه: إنه مكروه تركه». (٣)

وقال البكري شطا الشافعي (ت ١٣١٠هـ): «والسنة التي لم يرد في تركها نهي ولا قيل بوجوبها - مثل: رفع اليدين حذو منكبيه - فهذه تركها خلاف الأولى». (٤)

---

(١) الفوائد السنية ق٢٣/ب.

(٢) الدرر اللوامع ١/١٠١-١٠٢.

(٣) المستصفى ١/٦٦-٦٧، وكذا ذكر هذا الرازي في المحصول ١/١٠٤.

(٤) إعانة الطالبين ١/١٨٤.

المطلب الثاني
علاقة خلاف الأولى بالمكروه

المتقدمون من أهل العلم وكثير من المتأخرين يطلقون المكروه على ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، سواء كان ذلك بنهي مخصوص أو غير مخصوص، فهم يعدون خلاف الأولى قسماً من المكروه، وذلك بالنظر إلى أن درجات المكروه تتفاوت، وعليه فالكراهة عندهم لها مرتبتان أدناهما خلاف الأولى. (١)

ويؤكد هذا ما يأتي :

١- ما قرره الغزالي والفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ـ وكثير من أتباعه ـ من أن المكروه لفظ مشترك في عرف حملة الشرع بين بعض المعاني، وذكروا منها: ترك الأولى وإن لم يرد فيه نهي مخصوص، كترك صلاة الضحى.(٢)

٢- ما ذكره الزركشي والبرماوي من أن الإمام الشافعي نص في الأم على أن ترك غسل الإحرام مكروه (٣)، مع أنه لم يرد فيه نهي مخصوص، فقد قرر الشافعي في الأم مشروعية الاغتسال للإحرام بقوله: «فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة» (٤)، ثم ذكر أنه لو ترك ذلك أجزأه بلا وجوب فدية عليه، ولكنه قال: «وإن كنت أكره ذلك له، وأختار له الغسل، وما تركت الغسل للإهلال، ولقد كنت اغتسل له مريضاً في السفر، وإني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحداً أقتدي به فرأيته تركه» (٥)، فهذا القول منه يعزز أنه يطلق الكراهة على ترك المستحب.

٣- ما ذكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) من أن معنى وصف الفعل بأنه مكروه ينصرف إلى وجهين، قال: «أحدهما: أنه منهي عن فعله نهي فضل وتنزيه، ومأمور على وجه الندب بأن يفعل غيره الذي هو أولى

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٠٢/١-٣٠٣، الفوائد السنية ق٢٠/ب، شرح المحلي ١١٦/١، غاية الوصول ص١٠، الشرح الكبير على الورقات ٢٢١/١-٢٢٢.

(٢) انظر: المستصفى ٦٧/١، المحصول ١٠٤/١، الإحكام، للآمدي ١٧٤/١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٥/٢، شرح المختصر، للقطب الشيرازي ٦٧٨/١، نهاية الوصول ٦٥٤/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٩٧/١، الفوائد السنية ق٢٠/ب.

(٤) الأم ١٥٨/٢.

(٥) المصدر السابق.

وأفضل منه، وذلك نحو كراهتنا لترك صلاة الضحى وقيام الليل والنوافل المأمور بفعلها، فيقال للمكلف: نكره لك ترك هذه الأمور، والمراد بذلك أن فعلها أفضل من تركها؛ لأن في فعلها ثواباً، ولا ثواب في تركها». (١)

٤- ما صرح به الجويني في كتابه النهاية من أن التعرض للفصل بين المكروه وخلاف الأولى أمر أحدثه المتأخرون (٢)، ثم ذكر في باب الجمعة أن ترك غسل الجمعة مكروه، مع عدم ورود النهي الصريح فيه، قال: وهذا جارٍ عندي في كل مسنون صحَّ الأمر به مقصوداً. (٣)

٥- أنه قد نبه طائفة من محققي الأصوليين المتأخرين إلى هذا، ومن ذلك :

- قول جلال الدين المحلي (ت٨٨١هـ): «أما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول: مكروه كراهة شديدة، كما يقال في قسم المندوب: سنة مؤكدة». (٤)
- قول ابن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ): عن المطلوب تركه بنهي مخصوص والمطلوب تركه بنهي غير مخصوص: «فكلاهما يسمى مكروهاً، وهو المعروف في كلام الأصوليين، وربما قالوا في الأول: مكروه كراهة شديدة، وفي الثاني: مكروه كراهة خفيفة، وخالف جمع من متأخري الفقهاء ... فخصوا المكروه بالأول، وسموا الثاني: خلاف الأولى». (٥)

ولو أريد تتبع كلام أهل العلم المؤكد لما سبق لضاق به المقام، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

ويخلص مما سبق إلى أن التفريق بين المكروه وخلاف الأولى أمر اصطلح عليه المتأخرون من أهل العلم، خصوصاً الفقهاء منهم، والذي يظهر أنه أمر اصطلاحي لا مشاحة فيه، وقد ذكر بعض العلماء أن سبب التعرض للفصل بين المكروه وخلاف الأولى يعود إلى أنه لما كانت الكراهة في ذي النهي المخصوص آكد منها في ذي النهي غير المخصوص ثم وقع الخلاف في صور هل هي من الأول أوالثاني؟ خص

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير ٢٩٩/١-٣٠٠.

(٢) سبق نقل هذا عنه في المطلب الأول.

(٣) نقل هذا عنه الزركشي في البحر المحيط ٢٩٧/١، والبرماوي في الفوائد السنية ق٢٠/ب.

(٤) شرح المحلي ١١٦/١.

(٥) الشرح الكبير على الورقات ٢٢١/١-٢٢٢.
وانظر كذلك: غاية الوصول ص١٠، شرح الكوكب الساطع ٢٥/١، نشر البنود ٢٣/١-٢٤.

بعض أهل العلم الثاني باسم مستقل ـ وهو خلاف الأولى ـ تمييزاً له عن الأول. (١)

وعليه يمكن أن يلحظ أن سبب الاختلاف في بعض الصور أهي مكروهة أو خلاف الأولى يعود في الحقيقة إلى الاختلاف في وجود النهي المخصوص فيها وعدمه. (٢)

مثال ذلك: اختلاف العلماء في حكم صوم يوم عرفة للحاج، فيرى طائفة منهم أنه خلاف الأولى والمستحب؛ وذلك بالنظر إلى أن النهي فيه غير مخصوص؛ إذ هو مستفاد من دليل استحباب إفطاره، وهو فعله **r** الثابت بحديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها لما أرسلت إلى النبي **r** بقدح من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب منه. (٣)

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة صوم الحاج ليوم عرفة، وذلك أخذاً بحديث أبي هريرة **t** أن رسول الله **r** «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»(٤) ، فقد جاء فيه نهي مخصوص من قبل الشارع، فكان مكروهاً.

وأجاب القائلون بخلاف الأولى بضعف حديث أبي هريرة **t** عند أهل الحديث، فلا تقوم به حجة. (٥)

إذا تقرر مما سبق أن المتقدمين من أهل العلم يعدون خلاف الأولى قسماً من المكروه، فهو مكروه مقيد، وأن بعض المتأخرين يميلون إلى التفريق بينهما، فهل يمكن أن يقال: إن خلاف الأولى حكم مستقل عندهم عن الأحكام التكليفية الخمسة؟ هذا ما سوف يتضح من خلال الآتي :

- هل خلاف الأولى حكم مستقل ؟

المعهود والمشهور عند علماء أصول الفقه تقسيم الحكم التكليفي خمسة أقسام، هي: الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، وأن

---

(١) انظر: الدرر اللوامع ١/١١٠-١٠١، حاشية العطار ١/١١٥، نشر البنود ١/٢٣-٢٤.

(٢) انظر: شرح المحلى ١/١١٥، حاشية العطار ١/١١٥، نشر البنود ١/٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة ٢/٣١٣.
ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ٢/٧٩١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة ٢/٨١٦.
والإمام أحمد في مسنده ١٣/٤٠١ رقم ٨٠٣١.
وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب صوم التطوع، باب استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات ٣/٢٩٢ رقم ٢١٠١.
والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٤.

(٥) انظر: شرح المحلي ١/١١٥، الدرر اللوامع ١/١٠١-١٠٣، حاشية العطار ١/١١٥.

المكروه ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، فيدخل فيه خلاف الأولى. (١)

بينما انفرد تاج الدين السبكي واستدرك بخلاف الأولى قسماً سادساً، فقال في جمع الجوامع: «فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب، أو غير جازم فندب، أو الترك جازماً فتحريم، أو غير جازم بنهي مخصوص فكراهة، أو بغير مخصوص فخلاف الأولى، أو التخيير فإباحه». (٢)

وقال أيضاً في (رفع الحاجب) عن ابن الحاجب: «وتابع في حصر الاقتضاء والتخيير في الأحكام الخمسة لعلمائنا أجمعين، وأنا أقول: بقي خلاف الأولى الذي يذكره الفقهاء في مسائل عديدة، ويفرقون بينه وبين المكروه،كما في صوم يوم عرفة للحاج: الصحيح خلاف الأولى، وقيل: مكروه ..... ومن تأمل وجده خارجاً عن الخمسة». (٣)

قال جلال الدين المحلي: «وقسم خلاف الأولى زاده المصنف على الأصوليين، أخذاً من متأخري الفقهاء، حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة، وفرقوا بينهما». (٤)

ولم يرتض بعض أهل العلم هذا الصنيع من ابن السبكي، ومنهم: الزركشي وابن أبي شريف.

قال الزركشي: «والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت، كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة، وليس كذلك». (٥)

وذكر ابن أبي شريف أن جعل خلاف الأولى قسماً مستقلاً أمر اخترعه ابن السبكي، وقد خالف فيه طريقة الأصوليين، كما أنه يقتضي تكثير الأقسام، واختراع اصطلاح جديد، وأنه لا يرتضي فاضل ارتكاب شيء من هذه المحذورات. (٦)

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٧٥/١، الدرر اللوامع ١٠٠/١، الغيث الهامع ٢٧/١.

(٢) جمع الجوامع ١٠٩/١-١١٧.

(٣) رفع الحاجب ٤٨٨/١-٤٩٠.

(٤) شرح المحلي ١١٥/١.
وانظر أيضاً: تشنيف المسامع ١٦١/١، الغيث الهامع ٢٧/١.

(٥) البحر المحيط ٣٠٣/١.

(٦) انظر: الدرر اللوامع ١٠١/١.

والذي يظهر أن خلاف الأولى نوع من المكروه خاص، فهو مكروه مقيد، ولا ضرورة إلى جعله قسماً مستقلاً كما يقال في بعض أنواع المندوب: سنة مؤكدة، من غير حاجة إلى عده قسماً مستقلاً.

إلا أنه مع ذلك لابد من رعاية المصطلح الخاص لبعض أهل العلم، فإذا أطلقوا في فعل ما أنه خلاف الأولى فينبغي ملاحظة مقصودهم الخاص بهذا المصطلح، فكأنهم يريدون أن يبينوا أنه مكروه لا نهي فيه بخصوصه من قبل الشارع، بل استفيد النهي عنه وكراهته بواسطة النهي العام. (١)

وعلى كل حال فقد سبق في المطلب الأول تقرير أن خلاف الأولى منهي عنه، كما تشهد بذلك نصوص أهل العلم، وإذا كان منهياً عنه فأقل درجاته أن يكون مكروهاً، ولذلك جاء في حاشية ابن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ): «خلاف الأولى لابد فيه من كراهة». (٢)

لكن الذي يبدو أن العلماء الذين فرقوا بين المكروه وخلاف الأولى لم يريدوا نفي الكراهة عن خلاف الأولى، بل التفريق بين المكروه المطلق وهذا النوع الخاص منه، فإذا أطلقوا على فعل أنه مكروه أرادوا بيان أنه قد ورد فيه نص من الشارع بالنهي عنه نهياً غير جازم، وهذا ما يمكن أن يعبر عنه بالمكروه المطلق، وإذا أطلقوا على فعل أنه خلاف الأولى فالمراد أنه فعل منهي عنه من قبل الشارع نهياً غير جازم من غير أن يرد فيه نص صريح بذلك.

وإذا كان خلاف الأولى نوعاً خاصاً من المكروه بحيث يمكن أن يعد مكروهاً مقيداً، فإنه يحسن هنا بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينه وبين المكروه المطلق، فإن الذي يبدو أنه يتفق مع المكروه المطلق في الآتي :

١- دخول كل من المكروه المطلق وخلاف الأولى تحت الحد العام للمكروه، الذي هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، ويؤيد هذا قول المرداوي (ت٨٨٥هـ): «ترك الأولى مشارك للمكروه في حده، إلا أنه منهي غير مقصود». (٣)

٢- أنهما يشتركان في كون كل منهما منهياً عنه من قبل الشارع نهياً غير جازم، كما سبق تقريره.

٣- اتفاقهما في نفرة النفس منهما شرعاً، وهذا أمر قرره الطوفي (ت٧١٦هـ) حيث علق على قول الآمدي: قد يطلق المكروه على

---

(١) انظر ما سبق تقريره في المطلب الأول.

(٢) حاشية الدسوقي ١٥٠/٣.

(٣) التحبير ١٠١٠/٣.

الحرام، وعلى ما فيه شبهة وتردد، وعلى ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهياً عنه، بقوله: «قلت: وهذا هو ترك الأولى كما ذكرنا، وكل هذه الأشياء تنفر منها النفس شرعاً». (١)

أما أوجه الاختلاف الدقيقة بين المكروه المطلق وخلاف الأولى فيمكن أن تتخلص في النقاط الآتية :

١- أن المكروه يطلق على الحرام عند حملة الشرع (٢)، أما خلاف الأولى فلم يعهد إطلاقه عليه، جاء في فتح الباري: «المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر». (٣)

٢- أن صيغة النهي موجودة بالفعل في المكروه، فالشارع قد نهى عنه بنص صريح نهياً غير جازم، أما خلاف الأولى فإنه وإن كان منهياً عنه إلا أنه لم ترد فيه صيغة نهي مخصوصة من قبل الشارع، بل النهي عنه مستفاد من قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده. (٤)

ويمكن أن يقرر هذا بصورة أخرى بأن يقال: إن صيغة النهي موجودة بالفعل في المكروه، بينما هي موجودة بالقوة في خلاف الأولى، قال العطار (ت١٢٥٠هـ) معللاً ذلك: «لأن ورود صيغة الأمر بالمندوب المفيدة للنهي عن ضده في قوة ورود صيغة النهي عن ضده». (٥)

٣- أن المكروه وخلاف الأولى وإن جاز اشتراكهما في مطلق الكراهة إلا أن المكروه كراهته شديدة، وخلاف الأولى كراهته خفيفة (٦)، وعليه فالكراهة في المكروه آكد منها في خلاف الأولى (٧)؛ لأن المكروه أعلى وأغلظ. (٨)

ولما ذكر جلال الدين المحلي أن الطلب للترك في المكروه أشد منه في خلاف الأولى (٩)، بين العطار وجه ذلك بقوله: «وجه الأشدية: أنا

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣٨٤/١.

(٢) انظر: المستصفى ٦٧/١، المحصول ١٠٤/١، الإحكام، للآمدي ١٧٤/١، نهاية الوصول ٦٥٤/٢، شرح مختصر الروضة ٣٨٤/١.

(٣) فتح الباري ٣٤٢/١.

(٤) انظر: الآيات البينات ١٧٣/١، حاشية البناني ٨١/١، حاشية العطار ١١٤/١.

(٥) حاشية العطار ١١٤/١.

(٦) انظر: غاية الوصول ص١٠، الشرح الكبير على الورقات ٢٢٢/١، حاشية الشرواني ١٦٣/١، شرح زبد ابن رسلان ٢٢٠/١.

(٧) كما عبر بذلك ابن أبي شريف في الدرر اللوامع ١٠٠/١.

(٨) وقد عبر بهذا العبادي في الآيات البينات ٢٩٦/١.

(٩) انظر: شرح المحلي على الجمع ١١٥/١.

نفرق بين ما ثبت قصداً وما ثبت ضمناً، والأول أشد من الثاني، أي: آكد»[١].

---

[١] حاشية العطار ١/١١٥.

المطلب الثالث

خلاف الأولى وترك المستحب

سبق في المطلب الأول بيان رجوع خلاف الأولى في حقيقته إلى ترك المستحب شرعاً، لكن بشرط عدم ورود صيغة النهي عن تركه من قبل الشارع، وفي هذا المطلب سيكون الكلام موجهاً إلى بيان العلاقة بين خلاف الأولى وترك المستحب، فهل يعد ترك كل ما هو مستحب شرعاً خلاف أولى؟ وهل يمكن أن يذم من ترك المستحب؟ هذا ما سوف يتناوله هذا المطلب.

فالذي يظهر من تصرفات أهل العلم أن ترك المستحب في أصله خلاف الأولى، أي: ترك المستحب من حيث هو مستحب مثاب على فعله غير معاقب على تركه، لا من حيث كونه ذريعة إلى أمر آخر، أو دليلاً على أمر آخر، ولا ـ أيضاً ـ من حيث كون تركه لمعارض راجح.

ولمزيد الإيضاح يمكن أن يقرر هذا في نقاط على النحو الآتي :

أولاً : المقرر عند أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية أن ترك المستحب شرعاً خلاف الأولى، يدل على ذلك تصرفهم في أبواب الفقه المختلفة، حيث يطلقون خلاف الأولى على ترك ما هو مندوب إليه (١) ، كما يدل عليه من جهة أخرى تصريحات طائفة منهم بذلك، ومن أبرزها:

١- ما جاء في فتح الباري: «ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى». (٢)
٢- وقال ابن نجيم (ت٩٧٠هـ): «ولاشك أن ترك المستحب خلاف الأولى». (٣)
٣- وقال الزرقاني (ت١٠٢٠هـ) عن إرسال طرف العمامة بين الكتفين: «الإرسال مستحب، وتركه خلاف الأولى». (٤)
٤- وقال البجيرمي (ت١٢٢١هـ): «الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى». (٥)

---

(١) وسيتضح هذا جلياً من خلال النظر في تطبيقاته عند أهل العلم، كما هو مقرر في المبحث الثاني.

(٢) فتح الباري ١٧/١١.

(٣) البحر الرائق ٣٤/٢.

(٤) حاشية الزرقاني ٥٤١/١.

(٥) حاشية البجيرمي ٨٠/١.

٥- وقال الشرواني عن رفع اليدين في الصلاة: «فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى، على ما هو الأصل في ترك السنة». (١)

٦- وقال ابن عابدين: «لا شبهة أن النوافل من الطاعات ـ كالصلاة والصوم ونحوهما ـ فعلها أولى من تركها بلا عارض». (٢)

ثانياً : أن الكلام ههنا موجه إلى ترك المستحب من حيث هو مستحب، كما سبق، لا من حيث كونه ذريعة إلى أمر آخر، أو دليلاً على أمر آخر، ولا من حيث كون تركه لمعارض راجح.

قال أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ): «من داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه وقدحاً في عدالته، فإن كان تركه تهاوناً به ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، يستحق به ذماً». (٣)

وقال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ): «من ترك السنن الراتبة وتسبيحات الركوع والسجود أحياناً، لا ترد شهادته، ومن اعتاد تركها ردت شهادته لتهاونه بالدين، وإشعار هذا بقلة مبالاته بالمهمات». (٤)

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن تارك المندوب يذم إذا كان مصرا على ذلك بلا سبب، لأن ذلك يدل على قلة دينه واستهانته بالسنة، فقد سئل عن ترك الوتر، فقال: «الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته». (٥)

وقال عمن ترك السنن الرواتب: «من أصر على تركها، دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما». (٦)

ويعزز هذا أيضاً قول ابن نجيم: «السنة إذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروهاً كراهة تحريم». (٧)

وقال الشربيني (ت٩٩٧هـ): «المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة، لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات». (٨)

كما أن من ترك المستحب لفعل واجب عارضه أو لأجل مستحب أولى منه لم يكن مخالفاً للأولى، فإنه لا يصح التفريط في واجب رعاية

---

(١) حاشية الشرواني ١٣٨/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٢٣/١.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٦٦/١.

(٤) روضة الطالبين ٢٣٣/١١-٢٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٣.

(٧) البحر الرائق ٣٤/٢.

(٨) مغني المحتاج ٤٣٣/٤.

لمستحب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته» (١)، ثم قال: «ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه». (٢)

ثالثاً : استشكل بعض أهل العلم إطلاق خلاف الأولى على ترك المستحب، خصوصاً أنه يعد من قبيل المكروه؛ لأن ذلك يؤدي إلى كون المكلف متلبساً بالمكروهات في أكثر الأوقات.

فقد نُقل عن الإمام الجويني أنه ذكر في موضع من كتابه (النهاية) أنه إنما يقال: ترك الأولى مكروه إذا كان منضبطاً كالضحى وقيام الليل، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروهاً، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابساً للمكروهات الكثيرة، من حيث إنه لم يتصدق بأحد ثيابه، أو لم يقم فيصلي ركعتين، أو يعود مريضاً، إلى غير ذلك. (٣)

وقال صفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ) عن إطلاق المكروه على ترك ما فعله أولى: «وربما يستنكر استعماله فيه، أو يستنكر أن يقال لمن لم يستوعب الأوقات بالعبادات مع اشتغاله بالمباح فيها: إنه متلبس بالمكروه». (٤)

والذي يظهر أنه لا داعي لهذا الاستنكار؛ فإن خلاف الأولى إذا كان مكروهاً فلا إثم على المتلبس به، كما هو المعروف من حقيقة المكروه، وإذا ترك المكلف المندوب مع عدم الداعي إلى تركه فقد فرط في خير كثير، وهذا أقل ما يقال فيه إنه خلاف الأولى، وقد أخبر النبي **r** أنه «مَا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر في النقل عن الجويني: النفائس ٢٧٨/١، البحر المحيط ٣٠٣/١، الفوائد السنية ق٢٠/ب.

(٤) نهاية الوصول ٦٥٤/٢.

مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلا نَدِمَ قَالُوا وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ ازْدَادَ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لا يَكُونَ نَزَعَ». (١)

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما لما بلغه حديث أبي هريرة **t** أنه سمع رسول الله **r** يقول: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ». (٢)

فهذا وغيره كثير يؤكد أن ترك المستحب في أصله تفريط في خير كان ينبغي للعبد اغتنامه، وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه إن تارك المستحب مخالف للأولى.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ٥٨ (٥٢٢/٤)، حديث رقم ٢٤٠٣، وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز ١٨٦/٢.
ومسلم في صحيحه، كتابه الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٦٥٢/٢.

المطلب الرابع
إطلاقات خلاف الأولى عند أهل العلم

لقد اعتنى أهل العلم ببيان الحكم الشرعي للأفعال الصادرة من المكلفين، ومن ذلك: وصفهم لبعض تلك الأفعال بأنها خلاف الأولى، لكنهم مع ذلك أيضاً كانوا كثيراً ما يعبرون عن خلاف الأولى بألفاظ مختلفة، ومن ذلك :

١- أطلق كثير من أهل العلم على بعض أفعال المكلفين بأنها مكروهة مع إرادتهم خلاف الأولى. (١)

قال ابن بدران عن الكراهة: «وقد تطلق على ترك الأولى، كقول الخرقي أيضاً: ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد، وأراد أن الأولى أن يصلي بأذان وإقامة أو بأحدهما، وإن أخل بهما ترك ذلك الأولى». (٢)

ومن ذلك أيضاً: إطلاق بعض أهل العلم كراهة الكلام على الوضوء، ومرادهم أنه خلاف الأولى، قال النووي: «نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: أن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل، وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى، وإلا فلم يثبت فيه نهي، فلا يسمى مكروهاً إلا بمعنى ترك الأولى». (٣)

وقال شمس الدين ابن مفلح (ت٧٦٣هـ): «قال جماعة: يكره الكلام، وذكره بعضهم عن العلماء، والمراد: بغير ذكر الله تعالى، كما صرح به جماعة، والمراد بالكراهة ترك الأولى». (٤)

٢- يعبر بعض أهل العلم عن خلاف الأولى بقوله: ترك الأولى، وهي عبارة مرادفة تؤدي المعنى نفسه.

قال النووي عن نقل القاضي عياض كراهة العلماء للكلام على الوضوء والغسل: «وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى». (٥)

---

(١) وقد سبق في المطلب الثاني تقرير أن المكروه في عرف حملة الشرع لفظ مشترك بين بعض المعاني، منها: خلاف الأولى.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٥٥.

(٣) المجموع ٤٦٦/١.

(٤) الفروع ١٢١/١.

وانظر أيضاً ما يؤيد هذا في: كشاف القناع ١٠٣/١، الإنصاف ١٣٧/١.

(٥) المجموع ٤٦٦/١.

ومن ذلك أيضاً : ما يذكره بعض علماء الحنابلة من أن المصلي إذا تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى. (١)

وقال الزرقاني معلقاً على حديث أبي هريرة t أن النبي r قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا» (٢): «ليس فيه ما يدل على حرمة الأكل؛ إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة، وإنما هو من باب ترك الأولى» (٣)

٣- كما يعبر بعض أهل العلم عن خلاف الأولى بقوله: خلاف المندوب: أو خلاف المستحب، أو خلاف الأفضل، وهي عبارات لها معنى واحد، لكنها تكشف عن المعنى المراد بخلاف الأولى عندهم.

قال الدسوقي بعد أن قرر استحباب تعجيل المسافر رجوعه لوطنه بعد قضاء حاجته: «فمكثه بعد قضاء حاجته في المكان الذي سافر إليه خلاف المندوب». (٤)

وقال الشربيني: «يسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه، لخبر: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» (٥) رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد، فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب». (٦)

وقال النووي عن وضع الميت في قبره: «اتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن، فلو أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز، وكان خلاف الأفضل». (٧)

---

(١) انظر: المبدع ٢١/٢، الفروع ٥٠٢/١، الإنصاف ١٨٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٤٣/٧)، من حديث أبي هريرة t بلفظ: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء».
وأخرجه باللفظ الوارد في الأعلى مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٥/٢.

(٣) شرح الزرقاني ٢١٠/٣.

(٤) حاشية الدسوقي ٣٦٧/١.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ١٨٠/٢، من طريق زيد بن أسلم مرسلاً، ورواه الشافعي عن مالك وقال: هو منقطع.
وعبد الرزاق في المصنف ٣٦٩/٧، رقم ١٣٥١٥.
والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في صفة السوط والضرب ٣٢٦/٨.

(٦) مغني المحتاج ١٥٠/٤.

(٧) المجموع ٢٩٣/٥.

٤- يشتهر عند علماء الحنفية في الغالب إطلاق «لا بأس» على ما كان خلاف الأولى.

وفي هذه الصدد نجد ابن نجيم ينقل عن بعض الحنفية أن المصلي إن بسط كمه وسجد عليه ليقي التراب عن وجهه فلا بأس به، ثم وجه ابن نجيم هذا بأنه محمول على ما إذا لم يكن ترفعاً ولم يخف أذى، قال: «فيكره تنزيهاً، وهي ترجع إلى خلاف الأولى، وكلمة «لا بأس» غالباً فيما تركه أولى». (١)

كما ذكر ابن عابدين أنه يكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها لأجل بول أو غائط، ولو في بنيان، فإن جلس مستقبلاً لها غافلاً ثم ذكر انحرف ندباً إن أمكنه، وإن لم ينحرف مع الإمكان فلا بأس، قال: «والمراد به خلاف الأولى، كما هو الشائع في استعماله». (٢)

٥- كما أن بعض المالكية ـ خصوصاً أصحاب المتون الفقهية منهم ـ يطلقون الجواز أحياناً ويريدون به الجواز المرجوح بمعنى خلاف الأولى، ومحل ذلك إذا قوبل بالندب، وعليه فهو ترك للمندوب.

قال الدسوقي معلقاً على قول صاحب الشرح الكبير: (وجاز خروج متجالّة (٣) لا أرب للرجال فيها غالباً لعيد واستسقاء): «أي: جاز جوازاً مرجوحاً بمعنى أنه خلاف الأولى». (٤)

ولما قرر العلامة خليل (ت ٧٧٦هـ) في مختصره جواز المضمضة والاستنشاق معاً بغرفة واحدة، علق الدسوقي على ذلك بقوله: «والمراد بالجواز هنا خلاف الأولى ـ كما قال الشارح ـ لأنه مقابل للندب». (٥)

---

(١) البحر الرائق ٣٣٧/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٨/١.

(٣) المتجالّة: المرأة المسنة الكبيرة.
انظر: لسان العرب، مادة جلل، ١١٦/١١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٥/١.
وكذا في الثمر الداني ص٢٣٧، حيث قرر أن الجواز هنا بمعنى خلاف الأولى.

(٥) حاشية الدسوقي ٩٧/١-٩٨.
وانظر أمثلة أخرى في: الشرح الكبير للدردير ٢٦٢/١، ٣٨٥، ٥٠٨/٢، حاشية الدسوقي ١٠٩/١، ١٣٦، ١٩٨، الثمر الداني ص٨١، ١٤٠.

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية لخلاف الأولى

من خلال تتبع ما كتبه طائفة من الفقهاء وبعض شراح الأحاديث وجدت أنهم كثيراً ما يحكمون بكون بعض أفعال المكلفين من قبيل خلاف الأولى.

وفي هذا المبحث سيكون الكلام موجهاً إلى بيان طائفة من الفروع الفقهية التي نصَّ أهل العلم على كونها من قبيل خلاف الأولى، إلا أنني أود أن أنبه إلى عدم تعرضي هنا للخلاف الوارد في كل فرع فقهي، فإن هذا أمر يطول المقام به، كما أن فيه خروجاً عن المقصود الأساس من التطبيق الفقهي، ولكن حسبي أن أوضح حكم الفقهاء به على اختلاف مذاهبهم الفقهية.

وفيما يأتي بيان طائفة من هذه الفروع :

١- ذكر كثير من أهل العلم أن للغسل من الجنابة صفتين: صفة كمال، وصفة إجزاء، فصفة الكمال تتحقق باشتمال الغسل على الواجبات والسنن (١)، وذلك على ما جاء في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما في صفة غسل النبي **r** (٢)، بأن يأتي المغتسل بالنية، والتسمية، وغسل اليدين ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثاً، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه.

وأما صفة الإجزاء فتتحقق بأن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بالماء رأسه وجسده، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «إذا اقتصر على هذه أجزأه، مع تركه للأفضل والأولى» (٣)، فكان اقتصار المغتسل على القدر المجزي خلاف الأولى؛ لاقتصاره على الواجب دون المستحب.

وذكر الدردير (ت١٢٠١هـ) في الشرح الكبير أنه يجزيء غسل الجنابة عن الوضوء (٤)، قال الدسوقي: «أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة - أعني: يجزئ - في الإجزاء المجرد عن الكمال .... أي: أنه يجزؤه ذلك إذا ترك الوضوء ابتداء، وإن كان خلاف الأولى». (٥)

---

(١) انظر: المجموع ١/١٨١-١٨٢، المغني ١/٢٨٧-٢٨٩، المبدع ١/١٩٤-١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ١/١١٩.
ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٣-٢٥٤.

(٣) المغني ١/٢٨٩.

(٤) الشرح الكبير ١/١٣٩.

(٥) حاشية الدسوقي ١/١٣٩-١٤٠.

٢- ذهب كثير من أهل العلم إلى كراهة الاستنجاء بماء زمزم وإزالة النجاسة به (١)؛ وذلك لورود الأحاديث الصحيحة في إثبات فضله.

قال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ): «ولا يكره الطهر بماء زمزم، ولكن الأولى عدم إزالة النجس به» (٢) كما قرر طائفة من علماء الشافعية أن الاستنجاء بماء زمزم خلاف الأولى على المعتمد. (٣)

٣- المقرر عند أهل العلم استحباب استقبال القبلة عند الأذان (٤)، قال ابن قدامة: «المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافاً؛ فإن مؤذني النبي **r** كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة» (٥)، ولو ترك المؤذن الاستقبال جاز لحصول المقصود، مع الكراهة لمخالفة السنة. (٦)

وقد نص الدسوقي على أن ترك الاستقبال خلاف الأولى، حيث قال: «والأولى أن يبتدئ الأذان للقبلة، وابتداؤه لغيرها خلاف الأولى». (٧)

٤- قال ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون أن لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأوليين»(٨)؛ وذلك لحديث أبي قتادة **t** أن النبي **r** «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ». (٩)

وذكر ابن نجيم الحنفي أن الأولى الاكتفاء بالفاتحة في الركعتين الأخريين لحديث أبي قتادة، ونقل عن بعض أهل العلم كراهة الزيادة عليها، ثم بيَّن أن هذا محمول «على كراهة التنزيه التي مرجعها إلى خلاف الأولى». (١٠)

---

(١) انظر: المبدع ٣٩/١، الإنصاف ٢٧/١، حاشية البجيرمي ٥٩/١، حاشية ابن عابدين ٦٢٥/٢.

(٢) تحفة المحتاج ٧٦/١.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ١٠٧/١، حاشية الشرواني ١٧٥/١.

(٤) انظر: المجموع ١٠٣/٣، البناية ٩٨/٢، الشرح الكبير، للدردير ١٩٦/١، كشاف القناع ٢٣٩/١.

(٥) المغني ٨٤/٢.

(٦) انظر: البناية ٩٩/٢، المبدع ٣٢١/١، كشاف القناع ٢٣٩/١.

(٧) حاشية الدسوقي ١٩٦/١.

(٨) المغني ٢٨١/٢.
وانظر أيضاً: المجموع ٣٨٦/٣، فتح الباري ٣٠٤/٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٣٠٩/١.
ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٢٦٤/١.

(١٠) البحر الرائق ٣٤٥/١-٣٤٦.

٥- ذهب كثير من أهل العلم إلى كراهة عد الآيات في الصلاة (١)، قال أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ): «ويكره أن يعد الآي في الصلاة؛ لأنه يشغل عن الخشوع، فكان تركه أولى» (٢)، وعلق النووي على هذا بقوله: «أما عدُّ الآيات في الصلاة: فمذهبنا أن الأولى اجتنابه، ولا يقال: إنه مكروه، وقال أبو حنيفة: يكره ... وقد نقل أصحابنا نص الشافعي: أنه لا بأس بعدِّ الآيات، لكن قالوا: هو خلاف الأولى، وهو مراد المصنف بقوله: يكره، ولهذا قال: فكان تركه أولى». (٣)

٦- يستحب للمصلي أن يباشر بجبهته ويديه الأرض أثناء السجود في قول جمهور أهل العلم (٤)، قال ابن قدامة: «ليخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة»(٥)، وذكر الدسوقي جواز السجود على ما هو مرتفع عن الأرض إذا كان ارتفاعه قليلاً كسبحة ومفتاح ومحفظة، ثم قال: «لا خلاف في صحة السجود عليه، وإن كان خلاف الأولى». (٦)

٧- الجمهور من أهل العلم على أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم المصلي من كل ركعتين (٧)؛ وذلك لما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي **r** أنه قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٨)، فإن خالف ذلك فقد ترك الأولى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢١٦/١، المجموع ٩٩/٤-١٠٠، البحر الرائق ٣١/٢.

(٢) المهذب ٩٩/٤.

(٣) المجموع ١٠٠/٤.

(٤) انظر: الكافي، لابن عبد البر ٢٠٣/١، المجموع ٤٢٥/٣-٤٢٦، المبدع ٤٥٥/١-٤٥٦، كشاف القناع ٣٥٢/١، البناية ٢٨١/٢.

(٥) المغني ١٩٩/٢.

(٦) حاشية الدسوقي ٢٥٣/١.

(٧) انظر: الكافي، لابن عبد البر ٢٥٧/١، المجموع ٥٦/٤، المغني ٥٣٧/٢.

(٨) الحديث أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار ٦٥/٢.
والترمذي في الجامع، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤٩١/٢ رقم ٥٩٧.
والنسائي في المجتبى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل ١٨٦/٣، وقال: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم.
وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤١٩/١.
والإمام أحمد في المسند ٤١٠/٨، رقم ٤٧٩١.
والحديث بزيادة لفظة «والنهار» مختلف فيه، فضعفها جماعة، وصححها آخرون.
فممن صححها: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: رواتها ثقات (نيل الأوطار ٨٣/٣).
وكذا حكم النووي في شرح صحيح مسلم (٣٠/٦) بصحة إسناد هذه الرواية.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٩/٢: «أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها».

قال ابن مفلح (ت٨٨٤هـ): «إن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس .. وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى». (١)

٨- أجمع أهل العلم على جواز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام، إلا أن القيام أفضل (٢)، وذلك لقول النبي r : «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ». (٣)

وعليه فصلاة المتنفل قاعداً مع قدرته على القيام خلاف الأولى في حقه؛ لما يترتب على ذلك من نقص الثواب، قال أبو البركات الدردير مقرراً ذلك: «جاز لمتنفل جلوس مع قدرته على القيام ابتداء، بل ولو في أثنائها بعد إيقاع بعضها من قيام ... والمراد بالجواز خلاف الأولى». (٤)

٩- وقت صلاة الوتر ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني، فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره في قول جمهور أهل العلم (٥)، والأفضل في حق الموتر إن كان ممن يصلي في أول الليل أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها، ليوالي بين العشاء وسنتها (٦)، قال البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عن الوتر: «يصح بعد العشاء قبل سنتها، لكنه خلاف الأولى». (٧)

١٠- الجمهور من أهل العلم على أن الوتر سنة، وأن أقله ركعة، وأدنى كماله ثلاث ركعات. (٨)

قال ابن حجر الهيتمي عن الوتر: «وأقله ركعة، لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى» (٩)، وكذا ذكر البجيرمي (ت١٢٢١هـ) في حاشيته أن المعتمد كون الاقتصار على الركعة الواحدة في الوتر خلاف الأولى. (١٠)

١١- استحب كثير من أهل العلم رفع المصلي على الجنازة يديه مع كل تكبيرة (١١)؛ وذلك لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله r «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ». (١)

---

(١) المبدع ٢١/٢، وانظر أيضاً: الإنصاف ١٨٧/٢.

(٢) انظر في حكاية الإجماع: المجموع ٢٧٥/٣، المغني ٥٦٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء ١١١/٢-١١٢.

(٤) الشرح الكبير ٢٦٢/١.

(٥) انظر: المجموع ١٣/٤-١٤، المغني ٥٩٥/٢.

(٦) انظر: المجموع ١٤/٤، كشاف القناع ٤١٦/١.

(٧) كشاف القناع ٤١٦/١.

(٨) انظر: المجموع ١٢/٤، المغني ٥٧٨/٢-٥٧٩.

(٩) المنهاج القويم، ص٢١٣.

(١٠) حاشية البجيرمي ٢٧٧/١.

(١١) انظر: المجموع ٢٣٢/٥، المغني ٤١٧/٣.

قال البكري الدمياطي: «لو ترك الرفع كان خلاف الأولى، على ما هو الأصل في ترك السنة، إلا ما نصوا فيه على الكراهة». (٢)

١٢- ذهب كثير من أهل العلم إلى كراهة القبلة في حق الصائم إذا كان ممن تحرك القبلة شهوته، وإذا لم تحرك شهوته فهي خلاف الأولى. (٣)

قال الشيرازي: «ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم، والكراهة كراهة تحريم، وإن لم تحرك شهوته: قال الشافعي: فلا بأس بها، وتركها أولى». (٤)

وقال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي **r** كان يفعلها(٥)؛ لأن **r** كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها، كما قالت عائشة: (كان أملككم لإربه)، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه». (٦)

١٣- ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الوصال في الصوم، وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب. (٧)

فإن واصل الصائم من سحر إلى سحر جاز ذلك عند الحنابلة من غير كراهة، لكنه خلاف الأولى (٨)، قال ابن مفلح: «ولا يكره الوصال إلى السحر، نص عليه، ... لقوله **u** في حديث أبي سعيد: «فَأَيُّكُمْ يُرِيدُ

---

(١) أورده الدارقطني في علله عن عمر بن شيبة حدثنا يزيد بن هارون بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي **r**. قال الدارقطني: هكذا رفعه ابن شيبة وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً، وهو الصواب، وأقره الزيلعي في نصب الراية (٢٨٥/٢).
وأخرجه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة ١٨٠/٣.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة ٤٤/٤.

(٢) إعانة الطالبين ١٢٥/٢، وانظر كذلك: حاشية الشرواني ١٣٨/٣.

(٣) انظر: المجموع ٣٥٥/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٥/٧، المغني ٣٦١/٤-٣٦٢.

(٤) المهذب ٣٥٤/٦، وانظر كذلك: المجموع ٣٥٥/٦.

(٥) ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله **r** يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب المباشرة للصائم ٦٩/٣.
ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧٧٧/٢.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٥/٧.

(٧) انظر: المجموع ٣٥٧/٦- ٣٥٨، المغني ٤٣٦/٤.

(٨) انظر: المغني ٤٣٧/٤، الفروع ٨٦/٣.

أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ» رواه البخاري (١)، لكن ترك الأولى لتعجيل الفطر» (٢)، وقال المرداوي: «ولا يكره الوصال إلى السحر، نص عليه، ولكن ترك الأولى، وهو تعجيله الفطر». (٣)

١٤- يجوز الاكتحال بجميع الأكحال عند جماعة من أهل العلم، ولا يكره، ولا يفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أو لا؛ لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق. (٤)

إلا أنه خلاف الأولى عند طائفة من أهل العلم، قال ابن حجر الهيتمي عن قول النووي إن الاكتحال لا يكره: «وفيه نظر؛ لقوة خلاف مالك في الفطر به، فالوجه قول الحلية: إنه خلاف الأولى، وقد يحمل عليه كلام المجموع». (٥)

وذكر البكري الدمياطي أن الأولى للصائم ترك الاكتحال، قال: «لما فيه من الزينة والترفه اللذين لا يناسبان الصوم، وللخروج من خلاف مالك **t** ، فإنه يقول بإفطاره به، ويعلم بالأولوية أن الاكتحال خلاف الأولى». (٦)

١٥- يستحب عند أهل العلم الدعاء في الطواف والإكثار من ذكر الله تعالى. (٧)

قال ابن قدامة عن الطائف: «ويستحب أن يدع الحديث، إلا ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ما لابد منه». (٨)

وقال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: يجوز الكلام في الطواف، ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى تركه، إلا أن يكون كلاماً في خير، كأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تعليم جاهل، أو جواب فتوى، ونحو ذلك». (٩)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الوصال إلى السحر ٨٤/٣.

(٢) الفروع ٨٦/٣.

(٣) الإنصاف ٣٥٠/٣.

(٤) انظر: المجموع ٣٤٨/٦، المغني ٣٥٤/٤.

(٥) تحفة المحتاج ٤٠٣/٣.
وقال الشرواني في حاشيته (٤٠٣/٣) معلقاً على قول الهيتمي: وقد يحمل عليه كلام المجموع: «أي: بأن يراد بالكراهة المنفية الكراهة الشديدة».

(٦) إعانة الطالبين ٢٤٩/٢.

(٧) انظر: المجموع ٤٦/٨، المغني ٢٢٤/٥.

(٨) المغني ٢٢٤/٥.

(٩) المجموع ٤٦/٨.
وكذا نص الشربيني في مغني المحتاج ٤٩١/١ على أن الأولى ترك الكلام المباح في الطواف.

١٦- استحب كثير من أهل العلم أن تفصل أعضاء العقيقة من غير أن يكسر لها عظم، وذلك بأن يقطع كل عضو من مفصله؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود (١)، فإن كسر فهو خلاف الأولى.

قال النووي: «يستحب أن تفصل أعضاؤها، ولا يكسر شيء من عظامها؛ لما ذكره المصنف(٢)، فإن كسر فهو خلاف الأولى، وهل هو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه وجهان، أصحهما: لا؛ لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود». (٣)

وكذا قال ابن حجر الهيتمي: «ولا يكسر عظم، تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، فإن فعل لم يكره، لكنه خلاف الأولى». (٤)

١٧- ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز البيع والشراء للمعتكف بشرط أن لا يكثر من ذلك، فإن أكثر منه كره. (٥)

إلا أنه وإن جاز ذلك فهو خلاف الأولى، وقد استدلوا على الجواز بأدلة، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ»(٦)، قال الحافظ ابن حجر مقرراً أن ذلك خلاف الأولى: «واستدلوا بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور، وعن مالك: كراهة ما زاد على الحاجة، كالخبز إذا لم يجد ما يكفيه، وكذا كرهه عطاء ومجاهد الزهري، ولا ريب أنه خلاف الأولى، والآية إنما نفت الجناح، ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله». (٧)

١٨- يكره للمريض التأوه والأنين عند كثير من أهل العلم(٨)، إلا أن النووي تعقب القول بالكراهة هنا، ومال إلى أن الحكم لا يعدو كونه خلاف الأولى، فقال: «وهذا الذي قالوه من الكراهة ضعيف أو باطل، فإن

---

(١) انظر: المجموع ٤٣٠/٨، المبدع ٣٠٥/٣.

(٢) يعني: الشيرازي في المهذب، وذلك في قوله: استحب أن لا يكسر عظم؛ تفاؤلاً بسلامة الأعضاء.

(٣) المجموع ٤٣٠/٨.
وكذا ذكر هذا الشربيني في مغني المحتاج ٢٩٤/٤، فقال: «فإن كسره لم يكره، إذ لم يثبت فيه نهي مقصود، بل هو خلاف الأولى».

(٤) تحفة المحتاج ٣٧٢/٩.

(٥) انظر: المجموع ٥٢٩/٦، فتح الباري ٦٩٦/٣.

(٦) من الآية رقم ١٩٨، من سورة البقرة.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ١٤/٣.

(٧) فتح الباري ٦٩٦/٣.

(٨) انظر: المغني ٣٦٠/٣، فتح الباري ١٢٩/١٠، المبدع ٢١٣/٢.

المكروه هو الذي ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا نهي، بل في صحيح البخاري عن القاسم قال: قالت عائشة: وَارَأْسَاهْ، فقال النبي **r** : «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ» (١)، فالصواب: أنه لا كراهة فيه، ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى، فلعلهم أرادوا بالمكروه هذا» (٢)، فمقصود النووي أن الأنين خلاف الأولى، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر حيث نقل عنه هذا، فقال: «ثم قال: (٣) فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى؛ فإنه لاشك أن اشتغاله بالذكر أولى». (٤)

١٩- يستحب تسليم الصغير على الكبير، والماشي على القاعد، والراكب على الماشي، والقليل على الكثير، لثبوت الأمر بذلك عن النبي **r** ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r** : «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» (٥)، وعنه أيضاً في الصحيحين أن رسول الله **r** قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». (٦)

فمن ترك هذا الهدي النبوي فقد خالف الأولى، قال النووي: «هذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير - وفي كتاب البخاري: والصغير على الكبير - كله للاستحباب، فلو عكسوا جاز، وكان خلاف الأفضل». (٧)

وقال الحافظ ابن حجر «لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع؛ لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى». (٨)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو: وارأساه، أو اشتد بي الوجع (٢١٧/٧)، عن القاسم بن محمد قال: قالت: عائشة: وارأساه، فقال رسول الله **r** : ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك، فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال النبي **r** : بل أنا وارأساه» الحديث.

(٢) المجموع ١٢٨/٥.

(٣) أي: النووي.

(٤) فتح الباري ١٢٩/١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير ٩٤/٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير ٩٤/٨. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ١٤٠/١٤.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٤١/١٤.

(٨) فتح الباري ١٧/١١.

٢٠- يستحب الستر على المسلم إذا كان من ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد (١)، لقول النبي r : «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (٢)

قال النووي: «قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا الستر مندوب، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه». (٣)

وقال كمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ): «وإذا كان الستر مندوباً إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ... وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها». (٤)

هذه طائفة من التطبيقات الفقهية لخلاف الأولى عند أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية، وهي غيض من فيض مما هو موجود في كتبهم التي تناولوا فيها الحكم على أفعال المكلفين، مما يكشف أهمية هذا المصطلح وكثرة دورانه على ألسنتهم.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٢٥٧/٣.
ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/١٦.

(٤) فتح القدير ٥/٥.
وكذا صرح ابن نجيم في البحر الرائق (٥/٥) أن الشهادة بالزنا خلاف الأولى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إتمام البحث في هذا الموضوع، الذي ظهر لي من خلاله نتائج، ألخص أهمها في النقاط الآتية :

١- أهمية تحديد مراد أهل العلم الدقيق بمصطلح «خلاف الأولى»، الذي يكثر على ألسنتهم وفي كتبهم العلمية.

٢- الذي يظهر أن المعنى الدقيق لخلاف الأولى يرجع إلى ترك أمر مستحب لم ينه الشارع عن تركه بصيغة مخصوصة.

٣- أن خلاف الأولى نوع من المكروه خاص، فهو مكروه مقيد، فإن نصوص أهل العلم متفقه على أنه منهي عنه، وإذا كان منهياً عنه فأقل درجاته أن يكون مكروهاً، وعليه فلا حاجة إلى عده قسماً مستقلاً.

٤- أنه مع تقرر ما سبق لابد من رعاية المصطلح الخاص لبعض أهل العلم، فإذا أطلقوا على فعل مكلف أنه خلاف الأولى فينبغي ملاحظة مقصودهم الخاص به، الذي يريدون من خلاله بيان أنه لا نهي فيه بخصوصه من قبل الشارع.

٥- أن من فرق بين المكروه وخلاف الأولى من أهل العلم لم يريدوا نفي الكراهة عن خلاف الأولى، بل التفريق بين المكروه المطلق وهذا النوع الخاص منه.

٦- أنه وإن كان خلاف الأولى نوعاً خاصاً من المكروه، إلا أنه توجد بعض نقاط الاتفاق والاختلاف بينه وبين المكروه المطلق.

٧- خلاف الأولى يرجع إلى ترك المستحب من حيث هو مستحب، مثاب على فعله غير معاقب على تركه، لا من حيث كونه ذريعة إلى أمر آخر أو دليلاً على أمر آخر، ولا من حيث كون تركه لمعارض راجح.

٨- يعبر أهل العلم عن خلاف الأولى بألفاظ متعددة، لها معنى واحد، لكنها تكشف عن المراد الدقيق له عندهم.

٩- التطبيقات الفقهية لخلاف الأولى كثيرة عند العلماء على اختلاف مذاهبهم الفقهية، مما يبين أهمية هذا المصطلح وكثرة دورانه على ألسنتهم.

هذه أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهذه سنة الله في خلقه، سائلاً الله العفو والغفران.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ـ لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- الإبهاج في شرح المنهاج ـ لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام ـ لسيف الدين أبي الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الحديث ـ جوار إدارة الأزهر.
- إعانة الطالبين. للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
- الأم ـ للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لأبي الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط ـ لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الصفوة ـ مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- البناية في شرح الهداية ـ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ـ لعلاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ أحمد السراح، والدكتور/ عوض القرني، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لشمس الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ـ لبدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور/ عبدالله ربيع والدكتور/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.
- التقريب والإرشاد الصغير ـ للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق الدكتور/ عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني. للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة.
- جمع الجوامع ـ لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، انظر: شرح المحلي.
- حاشية البجيرمي. لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع. للشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. للشيخ عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

- حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ـ للشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، انظر: شرح المحلي.
- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع. لمحمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي (ت٩٠٦هـ)، تحقيق: سليمان بن محمد الحسن، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ـ لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، مجموعة رسائل في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر، لكل من: الباحث/ أحمد مختار محمود، والباحث/ عثمان عبد الباري، والباحث/ محمد أبو سالم.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
- سنن أبي داود ـ للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تعليق/ عزت عبيد دعاس، نشر/ محمد علي السيد ـ حمص، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.
- السنن الكبرى ـ للحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.
- سنن ابن ماجة ـ للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة.
- سنن النسائي ـ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل. لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
- شرح صحيح مسلم ـ للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- شرح العضد لمختصر المنتهى ـ للقاضي عضد الملة والدين الإيجي (ت٧٥٦هـ) تصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- شرح فتح القدير. لكمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشرح الكبير. لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
- الشرح الكبير على الورقات. لأحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع. لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- شرح الكوكب المنير ـ لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، دار الفكر ـ دمشق، طبعة عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠.
- شرح المحلي على جمع الجوامع ـ للجلال شمس الدين المحلي (ت٨٨١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ومعه: حاشية العطار وتقريرات الشربيني).
- شرح المختصر في أصول الفقه. لمحمد بن مسعود الشيرازي (ت٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد اللطيف الصرامي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٠هـ.
- شرح مختصر الروضة ـ لنجم الدين الطوفي، تحقيق/ د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- صحيح البخاري ـ للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- صحيح مسلم ـ لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان ـ لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.
- غاية الوصول شرح لب الأصول- لأبي يحي زكريا الأنصاري، طبع شركة أحمد بن نبهان، إندونيسيا، الطبعة الأخيرة.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ـ لأبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث ـ القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
- الفروع. لشمس الدين ابن مفلح المقدسي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الفوائد السنية شرح الألفية ـ لمحمد بن عبد الدايم البرماوي (ت٨٣١هـ)، مخطوطة مصورة في قسم المخطوطات التابع للمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مصورة من مكتبة شستربتي، برقم ٣٣٥٩.
- الفوائد شرح الزوائد. لبرهان الدين الأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز العويد، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٣هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مراجعة وتعليق/ الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- لسان العرب ـ لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت.
- المبدع في شرح المقنع. لبرهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- المجموع شرح المهذب ـ لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ـ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
- المحصول في أصول الفقه ـ لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- المستصفى من علم الأصول ـ لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (إشراف الدكتور/ عبد الله التركي).
- المصنف ـ للحافظ ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق/ سعيد محمد اللحام، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- المغني ـ لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- مقاييس اللغة. لأبي الحسين بن فارس، تحقيق/ عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية. لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، نشر: الوكالة العالمية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- المهذب. لأبي إسحاق الشيرازي (مطبوع مع المجموع للنووي).
- الموطأ - للإمام مالك (ت١٧٩هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- نثر الورود على مراقي السعود. لمحمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- نشر البنود على مراقي السعود - لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية. للحافظ جمال الدين الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول. لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور/ صالح اليوسف، والدكتور/ سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- نيل الوطار من أحاديث سيد الأخيار. لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.